

اللائحة الداخلية لمجمع اللغة العربية

قرار رقم ٢ / ت.ع

بموجب القرار رقم ٢ / ت.ع تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٢

يعمل باللائحة الداخلية لمجمع اللغة العربية المرافقة لهذا القرار وينهى العمل باللائحة الداخلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ م.

اللائحة الداخلية لمجمع اللغة العربية

الفصل الأول

تعريفات

- المادة ١ - يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذه اللائحة الداخلية ما هو مبين بجانب كل منها.
- المجمع: مجمع اللغة العربية.
 - الوزير: وزير التعليم العالي.
 - الأمين: أمين المجمع.
 - المجلس: مجلس المجمع.
 - المكتب: مكتب المجمع.
 - المؤتمر: مؤتمر المجمع السنوي.
 - قانون المجمع: القانون رقم ٣٨ تاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠١ م.

الفصل الثاني مجلس المجمع

المادة ٢ -

أ - يحدد المجلس دورة عمله السنوية، وعدد جلساته الشهرية ومواعيدها، وتعطل الجلسات من أول شهر تموز إلى آخر شهر آب من كل عام.

ب - يجوز لرئيس المجمع دعوة المجلس إلى عقد جلسة استثنائية في أثناء عطلة المجمع السنوية أو في غير المواعيد المحددة لها إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة ٣ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وتوجه الدعوة إلى أعضائه مصحوبة بجدول الأعمال قبل الجلسة بوقت كاف ويفتح رئيس المجمع الجلسة ويتولى إدارتها ويدعى المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضائه على الأقل.

المادة ٤ - إذا غاب رئيس المجمع تولى نائب الرئيس دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة الجلسة وفي حال غيابهما يقوم الأمين برئاسة المجلس.

المادة ٥ - لا تكون جلسات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل ويجوز أن يجتمع المجلس بصفة لجنة عامة إذا حضر الاجتماع ثلث أعضائه على الأقل على أن يصدق على أعمال هذا الاجتماع في أول انعقاد صحيح للمجلس.

المادة ٦ - يجوز لأعضاء الشرف ولأعضاء المراسلين إلقاء البحوث في المجلس والمؤتمر والاشتراك في المناقشة بموافقة رئيس المجمع.

المادة ٧- يعرض الأمين على المجلس في غضون الشهرين الأولين من دورته السنوية تقريراً عاماً سنوياً يبين فيه الأعمال التي قام بها المجمع في دورته السابقة.

الفصل الثالث

المؤتمر

المادة ٨- مع مراعاة أحكام المادتين ١١ و ١٢ من قانون المجمع:

أ - يحدد المجلس بناء على اقتراح المكتب في كل دورة موعد الاجتماع السنوي للمؤتمر كما يحدد المجلس الموضوع الذي يتناوله المؤتمر.

ب - يوجه رئيس المجمع الدعوة لحضور المؤتمر إلى أعضائه مصحوبة بجدول الأعمال ومرافقاته قبل شهر على الأقل من موعد انعقاده.

ج - يجوز بموافقة المكتب أن توجه الدعوة إلى الهيئات العلمية لإيفاد من يمثلها في المؤتمر كما يجوز للمكتب أن يدعو من يرى دعوته من العلماء والباحثين.

المادة ٩- يتولى المكتب بنفسه أو بتركية عضو أو أكثر من أعضاء المجمع ترشيح أعضاء المؤتمر من غير السوريين ويعرض الترشيح مصحوباً بمسوغاته على المجلس لتسمية أعضاء المؤتمر في تلك الدورة طبقاً لنص المادة ١١ من قانون المجمع.

المادة ١٠- يعرض الأمين في جلسة افتتاح المؤتمر بياناً بما قام به المجمع من أعمال علمية بين دورتي انعقاد المؤتمر.

المادة ١١- للمؤتمر أن يؤلف من أعضائه لجاناً يحيل عليها ما يرى إحالته من موضوعات لدراستها وتقديم تقارير عنها.

المادة ١٢- يعرض الأمين في الجلسة الختامية للمؤتمر بياناً بأعمال المؤتمر وقراراته وتوصياته.

الفصل الرابع

رئيس المجمع ونائبه والأمين

المادة ١٣- لكل عضو من أعضاء المجلس أن يرشح نفسه أو غيره من الأعضاء لمنصب رئيس المجمع أو نائبه أو الأمين ويكون الترشيح مكتوباً وتسلم الترشيحات إلى أمين المجلس قبل الجلسة المحددة للانتخاب بأسبوع على الأقل ويجري الانتخاب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون المجمع.

المادة ١٤- مع مراعاة حكم المادة ١٩ من قانون المجمع يكون الأمين هو المسؤول عن العاملين في المجمع ويتولى توزيع الأعمال عليهم كما يشرف على الأعمال الإدارية والمالية وفقاً لذلك القانون وغيره من القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٥- يكلف الأمين من يختاره من العاملين أو الموظفين لمساعدته في إعداد جداول أعمال المجلس والمكتب ودعوة أعضائهما إلى الاجتماع وفي تهيئة وسائل العمل للجان وفي إعداد الرد على الرسائل التي ترد إلى المجمع وتتناول أغراضه واتخاذ الوسائل لتنفيذ قرارات المجمع ويكون المكلف مسؤولاً أمامه.

الفصل الخامس

المكتب

المادة ١٦- يفتتح باب الترشيح لعضوي المكتب وفقاً للمادة ٢١ من قانون المجمع قبل جلسة الانتخاب بأسبوع على الأقل وتسلم الترشيحات إلى أمين المكتب، وتعد جلسة الانتخاب قانونية إذا حضرها نصف أعضاء المجلس على الأقل.

المادة ١٧- تكون جلسات المكتب دورية، ويلزم لصحة انعقاد الجلسة حضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ولرئيس المكتب أن يدعو لعقد جلسة استثنائية عندما يرى ضرورة لذلك.

المادة ١٨- يرسل الأمين جدول الأعمال مصحوباً بما يلزم من مذكرات تتعلق بالمسائل المدرجة فيه إلى أعضاء المكتب قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

المادة ١٩- يقترح المكتب مكافأة لكل من يسهم في نشاط المجمع بالبحوث أو تحقيق التراث أو إعداد مواد المعجمات أو غير ذلك من الجهود العلمية والفنية والطباعة، وينظم ما يقرره المجلس من مسابقات دورية لتشجيع الإنتاج اللغوي والفكري والأدبي. ويقدر جوائز الفوز فيها.

المادة ٢٠- ينظم المكتب إجراءات دعوة أعضاء المؤتمر السوريين وغير السوريين إلى حضوره وفقاً لحكم المادة ١١ من قانون المجمع، ويحدد المكتب النفقات المترتبة على حضورهم ويسري هذا الحكم على من يدعوهم المجلس في مناسبات أخرى.

المادة ٢١- يختص المكتب بما يلي:

- ١- دراسة مشروع موازنة المجمع والبيانات الموضحة لها ورفعها إلى المجلس.
- ٢- تحديد المكافآت لمن يعاونون المجمع في أعماله.
- ٣- تحديد أثمان مطبوعات المجمع وقيمة الاشتراك في مجلته، ووضع قواعد الإهداء.
- ٤- رفع الاقتراحات إلى المجلس بإيفاد من يمثلها في الندوات والمؤتمرات الثقافية ووضع قواعد إيفاد العاملين في مهمات علمية أو تدريبية لتحقيق أغراض المجمع.
- ٥- دراسة الأوضاع الوظيفية للموظفين والعاملين وفق أحكام قانون المجمع وقانوني الموظفين والعاملين الأساسيين والنظام الداخلي للمجمع.

الفصل السادس

عضوية المجمع

- المادة ٢٢-** إذا خلا مكان أحد أعضاء المجمع، يعلن رئيس المجمع خلوه في أول جلسة تعقد بعد ذلك. ويقرر المجلس شغله في مدة يحددها لا تتجاوز ثلاثة أشهر وله أن يمد هذه المدة إن دعا الأمر.
- المادة ٢٣-** إذا تعددت الأماكن الخالية في عضوية المجمع جاز شغلها دفعة واحدة أو أكثر وفقاً لما يقرره المجلس، ولا يتخصص انتخاب المرشح بمكان بعينه.
- المادة ٢٤-** على المجلس أن يبحث قبل الترشيح في ما ينبغي توافره في المرشحين من تخصصات معينة بهدف سد حاجات المجمع.

المادة ٢٥-

أ - تقدم الترشيحات في مدة يحددها المجلس، ويتم الترشيح بتزكية اثنين من أعضاء المجلس على الأقل، ولا يجوز للعضو أن يزكي من المرشحين عدداً يجاوز عدد الأماكن المطروح شغلها، ويجب أن يرافق الترشيح بيان كتابي مفصل موقع عليه من المزيكين للتعريف بالمرشح ومكانته العلمية وما نشره من أعمال. ولا تقبل الترشيحات غير المصحوبة بهذا البيان أو التي لا تحمل توقيع العضوين المزيكين.

ب - تسلم الترشيحات مصحوبة بالبيان المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الأمين لمراجعتها والإشراف على إعدادها للعرض على المجلس.

المادة ٢٦- يجري الانتخاب بطريق التصويت السري في مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ إقفال باب الترشيح.

ويشترط لصحة انعقاد جلسة الانتخاب أن يحضرها ثلثا أعضاء المجمع الذين صدرت مراسيم اعتماد انتخابهم واستقبلوا. ويكون انتخاب المرشح صحيحاً إذا حصل على أكثر من نصف أصوات الحاضرين، ويصدر مرسوم باعتماد انتخابه ولا يشترك في أعمال المجلس إلا بعد استقباله.

المادة ٢٧- تبطل ورقة التصويت التي يذكر فيها من أسماء المرشحين عدد يجاوز عدد الأماكن المطروح شغلها، ولا تبطل إذا كانت الأسماء المذكورة فيها أقل من عدد هذه الأماكن.

المادة ٢٨- إذا لم يحصل أحد المرشحين على الأصوات اللازمة لشغل المكان الخالي يعاد التصويت مرة واحدة في الجلسة نفسها.

ولا يجوز إعادة فتح باب الترشيح لما يتم شغله من الأماكن الخالية والتي جرى التصويت عليها إلا في الدورة الجمعية التالية ما لم ير المجلس غير ذلك.

المادة ٢٩- أ - يرسل رئيس المجمع إلى العضو الجديد رسالة يبلغه فيها صدور مرسوم اعتماد انتخابه في غضون شهر على الأكثر من ورود هذا المرسوم إلى المجمع، يدعوه فيها للاجتماع به للتداول في إجراءات استقباله.

ب - يحدد في هذا الاجتماع موعد انعقاد جلسة استقبال العضو الجديد في مهلة أقصاها ستة أشهر، كما يحدد فيه الموضوع الذي سيتحدث فيه العضو الجديد في الجلسة سواء أكان متصلاً بأحد الأعضاء الراحلين أم بموضوع ذي صلة بأغراض المجمع.

ج - إذا تأخر العضو الجديد عن تلبية الدعوة سنة كاملة منذ تاريخ صدور مرسوم اعتماد انتخابه يدعو رئيس المجمع المجلس للنظر في أمر غيابه وفق أحكام المادة ٩ من قانون المجمع.

المادة ٣٠- لكل من أعضاء المجلس أن يقترح منح لقب عضو شرف وفقاً لأحكام المادة ١٠ من قانون المجمع، ويقدم الاقتراح مصحوباً بمسوغاته إلى المكتب لدراسته وإعداد مذكرة به تعرض على المجلس لاتخاذ القرار بشأنه.

المادة ٣١- يختار المجلس العضو المراسل وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من قانون المجمع بناء على اقتراح من أحد أعضاء المجلس يقدم إلى المكتب لدراسته وإعداد مذكرة تعرض على المجلس لاتخاذ القرار بشأنه.

المادة ٣٢- في حال صدور حكم قضائي على عضو من أعضاء المجمع في جريمة ماسة بالشرف تفقده العضوية وفق المادة ٩ من قانون المجمع يعرض الأمر على المكتب للتحقق من السبب الموجب لفقد العضوية، فإذا

تحقق لديه السبب قدم مذكرة إلى المجلس لاتخاذ قرار بفقد العضوية، وإعداد مشروع مرسوم بذلك.

المادة ٣٣- مع مراعاة حكم المادة ٩ من قانون المجمع:

أ - إذا رغب عضو من أعضاء المجمع في الإقامة خارج الجمهورية العربية السورية لمدة تستغرق دورة كاملة من دورات المجمع وجب عليه الحصول على موافقة المجلس، ولا يدخل الأعضاء المقيمون في الخارج بمقتضى هذه الموافقة في حساب النصاب القانوني لجلسات المجلس.

ب - إذا أقام العضو خارج الجمهورية العربية السورية للعمل أو لأي سبب آخر مدة تزيد على سنة دون موافقة المجلس فقد عضويته وعد مكانه خالياً.

ج - لا يحول فقدان صفة العضوية بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة دون تسمية العضو الذي فقدتها عضو شرف أو عضواً مراسلاً وفقاً للنصوص ذات الصلة في قانون المجمع.

د - لا يستعيد العضو الذي فقد عضويته بمقتضى الفقرة (ب) هذه العضوية إلا إذا عاد إلى الإقامة في الجمهورية العربية السورية، وحدد المجمع انتخابه لملء أحد الأماكن الخالية وفق شروط العضوية والانتخاب الواردة في قانون المجمع.

الفصل السابع

اللجان

المادة ٣٤- مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون المجمع.

أ - يلتزم المجمع كل وسيلة متاحة لتشجيع الإنتاج اللغوي والأدبي وتحقيق التراث اللغوي والعلمي والأدبي والفني ونشره.

ب - يستعين المجمع لتحقيق أغراضه بما يؤلف من لجان تتوزع على الاختصاصات المختلفة.

المادة ٣٥- أ - يؤلف المجلس لجاناً دائمة أو مؤقتة تحدد مهامها واختصاصاتها في هذه اللائحة أو في قرار تأليفها، وللمجلس أن يضم إلى عضويتها ما تحتاج إليه من الخبراء المختصين بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

ب - اللجان الدائمة هي التي تكون مستمرة، وإن تغير أعضاؤها. أما اللجان المؤقتة فتؤلف للقيام بمهمة محددة، وتنتهي اللجنة المؤقتة بإنجاز مهمتها.

ج - تتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء من المجلس على الأقل وفي حال ضم خبراء إلى عضوية اللجنة يجوز الاكتفاء بعضوين اثنين من أعضاء المجلس.

د - يكون لكل لجنة رئيس ومقرر تنتخبهما اللجنة في أول اجتماعاتها من بين أعضائها المجمعين.

هـ - يتمتع الخبراء في اللجنة بجميع حقوق أعضائها.

و - يكون انضمام عضو المجلس إلى أي لجنة باختياره على أن لا يقل

عدد اللجان التي ينضم إليها عن ثلاث لجان.

ويصدر تأليف اللجان بقرار من رئيس المجمع.

المادة ٣٦- أ - تعقد اللجان جلساتها في مقر المجمع مرة كل أسبوعين على الأقل، ولها أن تعقدتها خارج المجمع إذا رأى رئيس المجمع ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضاء اللجنة، وتؤخذ قراراتها بالأكثرية، وتقدم مقترحاتها إلى المجلس أو المكتب حسب الاختصاص، ولا تكون نافذة إلا بموافقة المجلس أو المكتب.

ب - يتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى عقد جلساتها ويبلغ الأعضاء موعد الجلسة وجدول الأعمال قبل وقت كاف ويشرف رئيس اللجنة على تسجيل محاضرها وإحاطة رئيس المجمع بمنجزاتها وإعداد خطة عملها في مطلع كل دورة وتقديم تقرير سنوي عن أعمالها في الدورة السابقة، وينوب المقرر عن الرئيس في الدعوة إلى عقد الجلسات وتولي رئاستها في حال غيابه.

ج - يجوز عند الحاجة عقد اجتماعات مشتركة بين لجتين أو أكثر.

المادة ٣٧- اللجان الدائمة هي:

- ١- لجنة المجلة والمطبوعات.
- ٢- لجنة المخطوطات وإحياء التراث.
- ٣- لجنة المكتبة.
- ٤- لجنة المعجمات اللغوية.
- ٥- لجنة الأصول.
- ٦- لجنة النشاط الثقافي.
- ٧- لجنة تعزيز اللغة العربية.
- ٨- لجنة تنسيق المصطلحات وتوحيدها.
- ٩- لجنة مصطلحات ألفاظ الحضارة.

- ١٠- لجنة مصطلحات العلوم الرياضية والمعلوماتية.
- ١١- لجنة مصطلحات العلوم الفيزيائية والكيميائية.
- ١٢- لجنة مصطلحات التقانة والعلوم الهندسية الإنشائية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والاتصالات.
- ١٣- لجنة مصطلحات العلوم الطبيعية والزراعية وعلم الأحياء (علوم الحيوان والنبات والجيولوجية والبيئة والزراعة والطب البيطري).
- ١٤- لجنة مصطلحات العلوم الصحية (الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة).
- ١٥- لجنة مصطلحات العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية.
- ١٦- لجنة مصطلحات العلوم الإنسانية (الآداب والفلسفة والتاريخ والجغرافية وعلم السكان وعلم الاجتماع والأخلاق والتربية وعلم النفس والانتروبولوجية والفنون).
- وللمجلس أن يزيد أو ينقص عدد اللجان، فينشئ من بعضها لجنة أو أكثر أو يدمج بعضها في بعض، وله أن يرجئ تأليف بعضها إلى أن يستكمل أسبابه.
- المادة ٣٨- اختصاصات اللجان:**

١- لجنة المجلة والمطبوعات:

تختص بإصدار مجلة المجمع واختيار موضوعات البحوث التي تنشر فيها والنظر في صلاح ما يقدم إليها من بحوث للنشر، كما تختص بالموافقة على ما ينشره المجمع من كتب ومطبوعات قبل نشرها.

٢- لجنة المخطوطات وإحياء التراث العربي:

تختص بالتعريف بالمخطوطات العربية النادرة والمساعدة على الكشف على مظان وجودها، وجمع المخطوطات المختلفة أو تصويرها حيثما وجدت، كما تختص بالعمل على إحياء التراث العربي في اللغة والعلوم والآداب والمساعدة على تحقيقه ونشره.

٣- لجنة المكتبة:

تختص بتزويد مكتبة المجمع ودار الكتب الظاهرية بشتى المراجع والكتب والدوريات الضرورية، وتعنى بتنظيمها وصيانتها، ووضع الفهارس لمحتويات المكتبتين وتزويدهما بالوسائل التقنية الحديثة، وتيسير سبل المطالعة فيهما، والعناية بالمخطوطات والمصورات والتعاون مع المكتبات المحلية في القطر العربي السوري والمكتبات العربية في الأقطار العربية والمكتبات العالمية.

٤- لجنة المعجمات اللغوية:

تختص بدراسة المعجمات التي تصدرها الجامعات والمؤسسات الأخرى لبيان الرأي فيها ونقدها، وتختص كذلك بإصدار المعجمات اللغوية العامة أو التاريخية أو معجمات المعاني.

٥- لجنة الأصول:

تختص بالنظر في علوم اللغة العربية بغية تسييرها والنظر فيما تصدره الجامعات العربية في هذا الشأن، والإجابة عن الأسئلة التي ترد في الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

٦- لجنة النشاط الثقافي:

تختص بالاتصال بالهيئات العلمية وتنظيم الندوات والمحاضرات الثقافية، وإقامة محافل التكريم والتأبين وتسهم في الإعداد للمؤتمر وتنظيمه وتقتراح إنشاء جوائز تشجيعية للإنتاج الفكري الذي يقدم خدمة لإعلاء شأن اللغة العربية.

٧- لجنة تعزيز اللغة العربية:

تختص برفع شأن اللغة العربية الفصحى وتعمل على محاصرة اللهجات العامية ولها في ذلك اقتراح النصوص القانونية والإدارية والاقتراح على المجلس للاتصال بالمسؤولين عن الإعلام والتعليم وغيرهما لتحقيق أغراض المجمع وهي تعنى -إلى ذلك- بتقويم الأخطاء اللغوية والنحوية التي تقع في الكتب والمجلات والصحف والإذاعة والتلفزة ونحوها.

٨- لجان تنسيق المصطلحات وتوحيدها:

تتولى هذه اللجنة تنسيق أعمال لجان المصطلحات وتوحيد هذه المصطلحات في الجامعات ومراكز البحوث والوزارات والهيئات العلمية في سورية والسعي إلى توحيدها في سائر أنحاء الوطن العربي.

٩- لجان مصطلحات العلوم وألفاظ الحضارة:

تختص اللجان من التاسعة وما بعدها المذكورة في المادة السابقة بوضع مصطلحات لما يجد من ألفاظ وتراكيب في مختلف الميادين الثقافية، علمية كانت أو تقانية أو فنية أو قانونية أو غير ذلك، كما تقوم بدراسة المصطلحات التي تحال عليها من مختلف الجهات، والمناسبة لاختصاص كل

منها وتقرير صلاحها أو عدمه وتقوم كذلك بجمع ما تصدره الجامعات اللغوية العلمية العربية والمؤسسات الثقافية والمؤتمرات والندوات وغيرها. وتختص أيضاً بتأليف معجمات المصطلحات المتخصصة كل في مجال اختصاصها وبدراسة ما تصدره الهيئات الأخرى من مصطلحات ومعجمات متخصصة ونقدها.

الفصل الثامن

دار الكتب الظاهرية ومكتبة المجمع

المادة ٣٩- المدرسة العادلية الكبرى جزء من دار الكتب الظاهرية الملحقه بالمجمع وفق المادة (٢) من قانونه ويصدر نظام إدارة هذه الدار بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس.

المادة ٤٠- للمجمع مكتبة خاصة به، ويقرر المجلس أوجه الانتفاع بها، وتغذى بما تحتاج إليه من مصادر المعرفة ولا سيما المصادر اللغوية والمعجمات والموسوعات وفهارس المكتبات العالمية والدوريات التي تعنى بهذه الموضوعات، وتضم قسماً خاصاً بالمخطوطات والمصورات والمطبوعات النادرة والأفلام الدقيقة والأقراص المدججة، ولا تعار محتويات هذا القسم.

الفصل التاسع

المجلة والمطبوعات

المادة ٤١- للمجمع مجلة خاصة به وهي مجلة محكمة فصلية ينشر فيها ما يرد من الأعضاء وغيرهم من بحوث ودراسات وأعمال المؤتمر والمجلس واللجان، ويكون رئيس المجمع رئيس تحريرها ومديرها المسؤول.

الفصل العاشر

العاملون والموظفون

المادة ٤٢- يتبع المجمع في شأن العاملين فيه قانون العاملين الأساسي رقم ١ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته والنظام الداخلي للمجمع كما يتبع في شأن الهيئة الفنية قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥ وتعديلاته وقانون تنظيم الجامعات رقم (١) لعام ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وقانون التفريغ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٧٥ وتعديلاتهما في كل ما لا يخالف أحكام قانون المجمع.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة ٤٣- يراعى في ترتيب وظائف الفنيين الذين يعينون بالمجمع إنفاذاً للفقرة (آ) من المادة (٢٤) من قانون المجمع وتسمياتهم الجدول المرفق للقانون المشار إليه في المادة (٢٦) منه ويراعى في معادلتها وشروط شغلها شروط شغل أمثالها في الهيئة الفنية في جامعات الجمهورية العربية السورية.

المادة ٤٤- يراعى في تطبيق الفقرة آ من المادة ٢٥ من القانون ما يأتي:

- أ - يصرف التعويض الشهري بدءاً من تاريخ نفاذ القانون، لجميع أعضاء المجمع الذين تم استقبالهم والمقيمين في الجمهورية العربية السورية ويتولى رئيس المجمع إشعار دائرة المحاسبة بأسماء هؤلاء الأعضاء.
- ب - يستحق العضو الجديد في المجمع التعويض الشهري بدءاً من تاريخ جلسة استقباله، ويتولى رئيس المجمع إشعار المحاسبة بهذا التاريخ.

ج - يستحق العضو العائد من إقامته في الخارج بمقتضى الفقرة (آ) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة، التعويض الشهري بدءاً من عودته إلى عمله في المجمع، بناء على إشعار للمحاسبة يوقعه رئيس المجمع.

د - يوقف صرف التعويض الشهري للعضو إذا فقد عضويته بمقتضى المادة (٩) من القانون، وذلك بدءاً من تاريخ مرسوم فقد العضوية. ويتولى رئيس المجمع إشعار المحاسبة بذلك.

المادة ٤٥ - أ - تسوى أوضاع أعضاء المجمع الذين مر على غيابهم أكثر من دورة مجمعية وفق قواعد يضعها المجلس في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

ب - تحدد مواعيد استقبال أعضاء المجمع الذين لم يستقبلوا بعد وفق أحكام المادة ٢٩ من هذه اللائحة وفي مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذها.